

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبنائات الميكانيكية.

أن وزير الشؤون الإجتماعية.

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبنائات الميكانيكية.

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983.

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المذكورة الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989.

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990.

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبنائات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالمحقات المذكورة اعلاه.

وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبنائات الميكانيكية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل 2 من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 2 أوت 1993

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الفاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي